

زاد المسير في علم التفسير

الشافعي وقال أبو حنيفة ومالك لا يحكم بفسقه وتقبل شهادته ما لم يقر الحد عليه - فصل .
والتعريض بالقذف كقوله لمن يخاصمه ما أنت بزان ولا أملك زانية يوجب الحد في المشهور من
مذهبنا وقال أبو حنيفة لا يوجب الحد وحد العبد في القذف نصف حد الحر وهو أربعون قاله
الجماعة إلا الأوزاعي فإنه قال ثمانون فأما قاذف المجنون فقال الجماعة لا يحد وقال الليث
يحد فأما الصبي فإن كان مثله يجمع أو كانت صبية مثلها يجمع فعلى القاذف الحد وقال
مالك يحد قاذف الصبية التي يجمع مثلها ولا يحد قذف الصبي وقال أبو حنيفة والشافعي لا يحد
قاذفهما فإن قذف رجل جماعة بكلمة واحدة فعليه حد واحد وإن أفرد كل واحد بكلمة فعليه
لكل واحد حد وهو قول الشعبي وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه حد واحد سواء
قذفهم بكلمة أو بكلمات - فصل .

وحده القذف حق لآدمي يصح أن يبرئ منه ويعفو عنه وقال أبو حنيفة هو حق □ وعندنا أنه لا
يستوفي إلا بمطالبة المقذوف وهو قول الأكثرين وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالب
المقذوف